



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

اشتراطات أنشطة الرعاية الطبية الصحية الأهلية



المحتويات

3	مقدمة، الأهداف، نطاق التطبيق
4	مصطلحات وتعريفات
10	متطلبات الترخيص
11	المتطلبات المكانية
10	المتطلبات الفنية
22	الأحكام العامة والتظلمات والشكاوى
23	الأدلة والأكواد المرجعية

المقدمة

يمثل هذا التحديث خطوة في طريق تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ من حيث تشجيع الاستثمار في مجال تطوير اشتراطات مباني الرعاية الطبية الصحية الأهلية، وذلك لتسهيل المتطلبات، وتحفيز المستثمرين للدخول في هذا القطاع الحيوي الهام، الذي يُعنى بصحة الإنسان، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق آلية تضمن تطبيق الأنظمة والتعليمات.

الأهداف

- تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:
١. ضبط عملية إنشاء وتطوير مباني أنشطة الرعاية الطبية الصحية الأهلية لممارسة بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع سوياً.
 ٢. مساعدة الراغبين في الاستثمار في هذا المجال.

نطاق التطبيق

تختص هذه الاشتراطات بالمتطلبات الواجب توافرها في مباني أنشطة الرعاية الطبية الصحية الأهلية.

مصطلحات وتعريفات

الوزارة:

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الأمانة/ البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

الجهة المشرفة:

وزارة الصحة.

كود البناء السعودي:

هو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

متطلبات التنظيم المكاني:

المتطلبات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، ونحوها.

مساحة الموقع:

المساحة الكلية لقطعة الأرض والمحصورة داخل حدودها.

عرض الشارع:

هي المسافة الأفقية بين حدود الملكية على جانبي الشارع.

نسبة البناء:

النسبة المئوية لناتج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

الارتدادات:

المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

دور القبو:

هو دور أو أكثر يكون أسفل حدود الأرض، ولا يزيد منسوب أعلى سقفه عن ٢٠متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي، ويسمح بعمل مدخل/مخرج دور القبو للأراضي الواقعة على أكثر من شارع من جميع تلك الشوارع.

الدور الأرضي:

هو الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب أرضيته (وجه بلاط الأرضية) عن ١,٢٠ متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.

الترخيص البلدي:

موافقة معتمدة من الجهة المختصة في الوزارة متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له، ويشار إليه فيما بعد بـ "الترخيص".

صافي الارتفاع الداخلي للدور:

صافي المسافة الرأسية من مستوى تشطيب أرضية الطابق حتى منسوب السطح السفلي لسقفه الظاهر.

الارتفاع الكلي للمبنى:

المسافة الرأسية المقاسة من منسوب الرصيف أمام المدخل الرئيسي حتى منسوب ظهر بلاطة سطح المبنى.

إجمالي مساحة البناء:

مجموع مساحة أدوار المبنى وتشمل مساحة جميع المباني المسقوفة، باستثناء المناور والأفنية الداخلية المكشوفة، والمظلات المفتوحة، وأدوار الميزانين وأدوار مواقف السيارات تحت الأرض (أدوار القبو).

دور الميزانين:

هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويُسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.

الشخص ذو الإعاقة:

كل شخص مصاب بإعاقة تؤدي إلى قصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو العقلية أو الحسية أو الحركية أو النفسية أو إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهئية السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهئية العامة للغذاء والدواء وغيرهما كل فيما يخصه.

التأريض:

اتصال كهربائي بين جهاز كهربائي أو شبكة أجهزة من جهة، وكتلة الأرض، من جهة أخرى بهدف توفير السلامة للمنظومة الكهربائية وللعاملين في المحل.

الكود العمراني:

سلسلة من الإرشادات التوجيهية لشرح عناصر التصميم التي تراعي الخصائص والهوية العمرانية المحلية المأمول تحقيقها في التنمية العمرانية.

المستشفيات:

كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.

مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة:

هي مجموعة متنوعة من الخدمات مصممة لتلبية الاحتياجات الطبية وغير الطبية للأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة أو إعاقة ولا يستطيعون رعاية أنفسهم لفترات طويلة، وتساعد هذه الخدمات المرضى في تلبية احتياجاتهم للعيش بشكل مستقل وآمن قدر المستطاع عندما لا يستطيعون تنفيذ الأنشطة اليومية بمفردهم **وتنقسم إلى:**

- مستشفى تأهيل طبي:

مستشفى يوفر خدمات تأهيل طبي متكاملة وشاملة، تحتوي على مجموعة من البرامج العلاجية المصممة لتحسين الأداء الوظيفي والحد من آثار الإعاقة لدى الأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية تعيقهم من التفاعل مع بيئتهم.

- مستشفى إقامة طويلة/ رعاية ترميمية:

مستشفى يقدم مجموعة متنوعة من الخدمات لفترة ممتدة تشمل الرعاية الطبية والتأهيلية والترميمية والتلطيفية والرعاية المديدة لفترات مؤقتة والمساعدة في أنشطة الحياة اليومية للمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة أو أمراض شبه مزمنة أو إعاقات. يتم قبول المرضى في هذا المرفق بهدف تحسين حالتهم الصحية، أو بهدف المحافظة على حالتهم الصحية الراهنة ومنع أي مضاعفات، توفر المنشأة الرعاية للمرضى الذين يعانون من حالات طبية معقدة مثل الاعتماد على أجهزة التنفس الصناعي أو الرعاية التخصصية بالجروح من طاقم طبي متخصص قادر على الاعتناء بكل الحالات الطبية المعقدة وغير معقدة.

مستشفيات علاج المدمنين وتأهيلهم:

هو المكان المعد لتقديم خدمات الكشف والتشخيص وعلاج حالات الإدمان وتنويمهم وتأمين جميع الخدمات الطبية الأخرى لهم.

المجمعات الطبية العامة:

كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبية مختلفة على الأقل أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة - الأمراض الباطنية - النساء والولادة - الأطفال - طب الأسرة).

المجمعات الطبية المتخصصة:

مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة. بحد أدنى 3 عيادات طبية.

العيادات الطبية:

كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم (مثل: عيادة الأطفال - الأسنان - الجراحة - وغيرها).

المختبرات الطبية:

المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية.

مراكز الأشعة:

المكان المعد لإجراء التصاوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.

مراكز جراحة اليوم الواحد:

مركز عمليات جراحة اليوم الواحد يتم فيه إجراء العمليات الجراحية أو المناظير مع تقديم التخدير والإفاقة الفورية بعد العملية للمرضى ودخول وخروج المريض في نفس اليوم ويمكن أن يحتوي على غرفة عمليات واحدة أو أكثر.

مراكز خدمات النقل الإسعافي:

مركز مطابق للمواصفات النظامية المعتمدة للمراكز الإسعافية في هيئة الهلال الأحمر السعودي ويقوم بتقديم الخدمات الإسعافية في مكان وجود الحالة ونقلها إلى المؤسسات الطبية والعكس.

مراكز تجميع البلازما:

مركز خدمة طبية مساندة يقوم بتجميع بلازما الدم لغرض تصنيع مشتقات البلازما عن طريق أجهزة طبية مخصصة لهذا الغرض.

مراكز الرعاية الطبية الحرجة:

يشار إليه أيضاً بقسم الطوارئ القائم بذاته، وهو مرفق يستقبل المرضى ويوفر رعاية الطوارئ ولكنه منفصل هيكلياً عن المستشفى.

مراكز الرعاية الطبية العاجلة:

تعني بتقديم الرعاية الطبية للأمراض والإصابات البسيطة، حيث يتم تقديم العناية الطبية العاجلة للمريض بطريقة فعالة بأدنى وقت انتظار ممكن.

مراكز التأهيل الطبي:

هو المكان الذي يحوي تخصصين أو أكثر من التخصصات التالية: (علاج طبيعي- علاج وظيفي- علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع- علاج امراض السمع- الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية- العلاج التأهيل النفسي- العناية بالقدم والكاحل- التغذية).

مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع:

هو المكان المعد لتقييم وتشخيص وعلاج اضطرابات التواصل والبلع لدى المريض وتحسين مشاكل اللغة والصوت وطلاقة الكلام.

مراكز الغسيل الكلوي:

هو عبارة عن مرفق غسيل الكلى الممرض للمرضى غير المنومين ويقوم بتقديم الخدمة الطبية للغسيل الكلوي للمرضى المحتاجين للغسيل الكلوي على اساس قصير الأجل او لحالة مزمنة او التدريب لغسيل الكلى المنزلي.

مراكز العناية بالقدم والكاحل:

هو المكان المعد للكشف والتشخيص والعلاج للمرضى الذين يعانون من مشاكل القدم والكاحل خاصة ممن يعانون من انبساط في القدم ومرضى السكري.

مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية:

هو المكان المعد لتصنيع الأطراف الاصطناعية وتركيبها للمرضى المحتاجين الذين يعانون من بتر جزئي أو كلي بأحد الأطراف، كما أنه يقدم أجهزة تقويمية لذوي الاحتياجات الخاصة، وايضاً يقدم خدمات إعادة التأهيل ما بعد جراحة العظام.

مراكز التغذية:

هو المكان المعد لاستقبال المراجعين وتقديم الاستشارات الغذائية والتثقيفية لهم، والقيام بمعالجتهم تغذوياً وإعداد الوجبات الغذائية لهم التي تتناسب مع حالتهم الصحية وقد يكون مركز مستقلاً أو أن يكون ضمن مؤسسة صحية خاصة وعلى سبيل المثال كعيادة للتغذية.

مراكز الخدمات الطبية المنزلية:

منشأة الرعاية الصحية أو موخر الخدمة الذي يحصل على ترخيص من وزارة الصحة لتقديم خدمات رعاية صحية في المنزل وخارج المنشأة المعتمدة مثل المواقع الخارجية والمواقع النائية.

العيادات الطبية المتنقلة:

هي خدمة تقدم عن طريق المستشفيات أو المجمعات الطبية أو عيادة متنقلة مستقلة بذاتها وتهدف إلى إيصال الخدمات الصحية العلاجية أو الوقائية للمرضى في أماكن التجمعات كتجمعات الحشود، الأحداث الرياضية، موسم الحج أو العمرة وغيرها حسب ما تقره وزارة الصحة بالإضافة إلى الأماكن التي لا تتوفر فيها بعض الخدمات الصحية مثل القرى البعيدة أو النائية.

مراكز العلاج الوظيفي:

هو المكان المعد لتقديم الخدمة الصحية المتممة لعلاج الأشخاص الذين يعانون من مشاكل جسدية أو عصبية أو إدراكية من خلال تطوير قدراتهم واستعدادتها كما كانت من قبل أو الحفاظ عليها من التراجع والتدهور.

مراكز العلاج الطبيعي:

هو المكان المعد لتقديم الخدمة الصحية المتممة للعلاج تعمل على معالجة المشاكل والاضطرابات الحركية والحالات المرضية باستخدام مختلف التمارين العلاجية والوسائل الفيزيائية.

مراكز تلطيف الألم:

عبارة عن منشآت مستقلة للرعاية الصحية تعمل على تشخيص الألم المزمن ومعالجته مع توفير الدعم النفسي والسلوكي والألم المزمن هو حالة طويلة الأجل يعاني فيها المريض من ألم مستمر أو نوبات متكررة من الألم المتقطع، وهي حالة في حد ذاتها أو تمثل جزءاً من حالات أخرى طويلة الأجل.

مراكز علاج السمع:

هو المكان المعد لتشخيص وتقييم وتأهيل مرضى قصور السمع ووصف المعينات السمعية لحالات ضعف السمع وطنين الأذن وعمل جلسات تأهيل الاتزان للمرضى المحتاجين.

مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي:

هو عبارة عن نشاط ضمن مستشفى أو مجمع طبي أو مركز علاج وتأهيل نفسي أو مركز مستقل.

مراكز الأشعة الاتصالية:

هي الجهة المرخص لها من قبل وزارة الصحة بقراءة صور الأشعة التشخيصية وإعداد تقارير فحوص الأشعة التشخيصية عن بعد، وهي قراءة صور الأشعة عن بعد والتي ترد من المؤسسات الصحية الخاصة وعمل تقارير لها وإعادة إرسالها إلى الطبيب المعالج أو الجهة المرسله لصور الأشعة.

مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم:

هو المكان المعد لتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية والإرشادية لمرضى الإدمان.

مراكز تأهيل المدمنين:

هي المراكز التي توفر خدمات تأهيلية وإرشادية لمرضى الإدمان متعارف عليها طبياً وفق برامج محددة بعد مرحلة سحب السموم والعلاج.

مراكز العلاج والتأهيل النفسي:

هي المراكز التي توفر خدمات وبرامج تأهيلية للمرضى النفسيين المستقرين وفق برامج تأهيلية محددة ومتعارف عليها مهنيًا ونظاميًا وعلميًا.

معامل الأسنان والتركيبات الصناعية:

هو المكان المعد لتصنيع التركيبات الصناعية للأسنان سواء كانت التركيبات ثابتة أو متحركة أو غيرها من أنواع التركيبات وفق ضوابط وشروط خاصة.

البيع بالتجزئة لمعدات فحص النظر (محللات النظارات):

هو المكان المعد لتقديم خدمات قياس وفحص النظر وقص وبيع النظارات الطبية والشمسية.

أنشطة الصيدليات:

هي المكان المعد لتحضير ومرف المستحضرات الصيدلانية.

البيع بالتجزئة للمستحضرات العشبية الطبية:

هي المكان المعد لتحضير ومرف المستحضرات العشبية.

مستودع

متطلبات الترخيص



١. تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
٢. يجب الحصول على موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.
٣. الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.
٤. يمنع البدء في أعمال التشغيل قبل الحصول على الترخيص.
٥. يمنع مخالفة النشاط الذي صدر له الترخيص.



المتطلبات المكانية

1-2 المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع

موقع مستقل	جزء من مبنى قائم	التصنيف
أن يكون النشاط ضمن المواقع المخصصة للاستخدامات الصحية أو التجارية.	أن يكون النشاط ضمن مباني الخدمات الصحية أو التجارية	داخل المدينة
		خارج الكتلة العمرانية
وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	أن يكون المبنى محققاً لنسبة البناء والارتفاعات المسموح بها وفق نظام البناء المعتمد الواقع بها النشاط.	نسبة البناء
		الارتفاعات المطلوبة
		الارتفاعات المسموح بها
وفق الجدول (٤-٢) لأنشطة مباني الرعاية الطبية.		المواقف
تشجير محيط الموقع والمواقف كحد أدنى بحيث: ١. أن تكون من الأشجار الظلية ٢. ألا تكون معيقة لحركة المشاة ٣. ألا تكون ذات روائح نفاثة	-	التشجير
- توفير متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة كالمنحدرات وغيرها. - أهمية الأخذ بالاعتبار الاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.	أهمية الأخذ بالاعتبار الاشتراطات الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.	متطلبات أخرى

2-2 متطلبات المظهر العام للنشاط

التصنيف	جزء من مبنى قائم	موقع مستقل
متطلبات الواجهة	وفق متطلبات الكود العمراني.	تصميم الواجهات بالالتزام بتطبيق الكود العمراني في حال وجوده للمنطقة الواقعة بها.
متطلبات المكونات والتوزيع الداخلي		حسب متطلبات الجهة المشرفة على النشاط.
متطلبات أخرى	يجب أن تكون السلالم الخارجية ومدخل السيارات ضمن حدود ملكية العقار	أن تكون السلالم الخارجية ومدخل السيارات والمنحدرات ضمن حدود الملكية للأرض

3-2 متطلبات اللوحة

التقيد بالكود العمراني وفي حال عدم وجوده فيتم الالتزام باشتراطات اللوحات التجارية.

4-2 أنشطة الرعاية الطبية

م	النشاط	المساحة (كحد أدنى)	المواقف المطلوبة	متطلبات أخرى
1	المستشفيات (٨٦١٠١١)	١٨٠م ^٢ /سرير	٢,٥ موقف/سرير	
2	مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة (٨٦١٠٤٤)	مستشفى تأهيل طبي مستشفى إقامة طويلة/ رعاية ترفيهية	١٤٠م ^٢ /سرير ١٢٠م ^٢ /سرير	١,٥ موقف/سرير موقف/سرير
3	مستشفيات علاج المدمنين وتأهيلهم (٨٦١٠٤٥)	١٢٠م ^٢ /سرير	موقف/سرير	
4	المجمعات الطبية العامة (٨٦٢٠٦٣)	٣٥٠م ^٢	٣ موقف/عيادة	يلزم تقديم دراسة مرورية من مكتب هندسي معتمد لدى الوزارة وذلك لتحديد مواقع الدخول والخروج، عدد المواقف، مدى التأثير على شبكة الطرق المحيطة، الوصولية لموقع المستشفى
5	المجمعات الطبية المتخصصة (٨٦٢٠٤٠)	٢٥٢١٠م ^٢	٢ موقف/عيادة	توفير عيادات لثلاثة تخصصات طبية كحد أدنى من التخصصات الأساسية. توفير قسم للطوارئ. مدخل خاص للمجمع (إذا كان ضمن مبنى قائم).
6	العيادات الطبية (٨٦٢٠٦٤)	٥٠م ^٢	٢ موقف/عيادة	كحد أدنى ٣ عيادات مدخل خاص للمجمع (إذا كان ضمن مبنى قائم).

م	النشاط	المساحة (كحد أدنى)	المواقف المطلوبة	متطلبات أخرى
7	المختبرات الطبية (٨٦٩٠١٥)	٢م١٥٠	٢ موقف/ ٢م٥٠	-
8	مراكز الأشعة (٨٦٩٠١١)	٢م١٥٠	موقف/ ٢م٥٠	-
9	مراكز جراحة اليوم الواحد (٨٦٢٠٥٠)	٦٠٠م٢ إذا كان في مبنى مستقل ٤٠٠م٢ إذا كان ملحق بمبنى	٢ موقف/ عيادة	توفير عدد غرفتي جراحة كحد أدنى إذا كان ملحق بمبنى
10	مراكز خدمات النقل الاسعافي (٨٦٩٠١٤)	٢م١٥٠	موقف/سيارة إسعاف	كحد أدنى سيارتي اسعاف
11	مراكز تجميع البلازما (٨٦٩٠١٢)	٢م٧٠	١,0 موقف/كرسي سحب	-
12	مراكز الرعاية الطبية الحرجة (٨٦٢٠٦٦)	٢م١٤٥	٣ موقف/عيادة	يلزم ان تكون في الأدوار الأرضية
13	مراكز الرعاية الطبية العاجلة (٨٦٩٠٣٣)	٢م١٦٠	٣ موقف/عيادة	عيادتين كحد أدنى
14	مراكز التأهيل الطبي (٨٦٩٠٢١)	٢م٢٤٠	٣ موقف/عيادة	كحد أدنى تخصصين
15	مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع (٨٦٩٠٢٢)	٢م٧٥	٢ موقف/عيادة	عيادتين كحد أدنى
16	مراكز الغسيل الكلوي (٨٦٩٠٢٣)	٥٠م٢ / كرسي (إذا كان أقل من ٣٠ كرسي) ٣٦م٢ / كرسي (إذا كان ٣٠ كرسي وأعلى)	٢ موقف/كرسي	-
17	مراكز العناية بالقدم والكاحل (٨٦٩٠٢٤)	٢م٧٥	٢ موقف/عيادة	عيادتين كحد أدنى
18	مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية (٨٦٩٠٢٥)	٢م٨٠	موقف/ ٢م٥٠	
19	مراكز التغذية (٨٦٩٠٢٦)	٢م٧٥	٢ موقف/عيادة	عيادتين كحد أدنى ويتم زيادة المساحة في حال تم إضافة الخدمات التالية (مطبخ تعليمي، مختبر، اعداد الوجبات، صالة رياضة) وذلك حسب اشتراطات وزارة الصحة
20	مراكز الخدمات الطبية المنزلية (٨٦٩٠٢٧)	٢م١٥٠	موقف/ ٢م٥٠	

م	النشاط	المساحة (كحد أدنى)	المواقف المطلوبة	متطلبات أخرى
21	العيادات الطبية المتنقلة (٨٦٩٠٢٨)	٢م ^٢ /عيادة	-	لا تزيد عن ٣ عيادات ويتم تحديد المساحة بما يتناسب مع الغرض التشغيلي ويحقق سلامة المستفيدين. مراعاة إمكانية الوصول الآمن من وإلى العيادة وإمكانية استلام وتسليم المواد.
22	مراكز العلاج الوظيفي (٨٦٩٠٣١)	٢م ^٢	٢ موقف/عيادة	
23	مراكز العلاج الطبيعي (٨٦٩٠٣٢)	٢م ^٢	٢ موقف/عيادة	
24	مراكز تطيف الألم (٨٦٩٠٣٤)	٢م ^٢	موقف/عيادة	٣ عيادات كحد أدنى
25	مراكز علاج السمع (٨٦٩٠٣٥)	٢م ^٢	٢ موقف/عيادة	
26	مراكز الرعاية عن بعد والطب الإتصالي (٨٦٩٠٣٧)	٢م ^٢	موقف/٢م ^٢	
27	مراكز الأشعة الاتصالية (٨٦٩٠٥٢)	٢م ^٢	موقف/٢م ^٢	
28	مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم (٨٧٢٠٤١)	٨٠م ^٢ /سرير	موقف/سرير	
29	مراكز تأهيل المدمنين (٨٧٢٠١٠)	٦٠م ^٢ /عيادة وفي حال وجود إيواء فيضاف ٤٠م ^٢ /سرير على المساحة	٢ موقف/٢م ^٢	عيادتين كحد أدنى
30	مراكز العلاج والتأهيل النفسي (٨٧٢٠٣٠)	٦٠م ^٢ /عيادة وفي حال وجود إيواء فيضاف ٤٠م ^٢ /سرير على المساحة	٢ موقف/٢م ^٢	
31	معامل الأسنان والتركيبات الصناعية (٣٢٥٠٣٤)	٨٠م ^٢	موقف/٢م ^٢	
32	البيع بالتجزئة لمعدات فحص النظر (محللات النظارات) (٤٧٧٣٢١)	٣٠م ^٢	موقف/٢٥م ^٢	
33	أنشطة الصيدليات (٤٧٧٢١١)	٥٠م ^٢ للمستقلة ٢٥م ^٢ داخل المجمعات	موقف/٢٥م ^٢ للمواقع المستقلة	
34	البيع بالتجزئة للمستحضرات العشبية الطبية (٤٧٧٢٢٣)	٢٤م ^٢	موقف/٢٥م ^٢	

المتطلبات الفنية



٢. يجب عزل الأسطح المعدنية وأسياخ التسليح في العناصر الخرسانية من تأثير الأشعة والمجالات المستخدمة مثل أجهزة الرنين المغناطيسي.
٣. يجب مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والاحمال الكلية المختلفة في المباني بفواصل حركة انشائية.

٣-٣ المتطلبات الكهربائية

١. يجب تطبيق الفصل رقم (٧١٨) من الكود السعودي الكهربائي (SBC 401) فيما يخص المتطلبات الخاصة بمباني الرعاية الطبية، والعيادات الصحية داخل المراكز الأهلية.
٢. يجب تطبيق متطلبات الكود السعودي العام (SBC201)، والكود السعودي الكهربائي (SBC401)، وكود الحماية من الحريق (SBC801)، وأصول الصناعة في الأعمال الكهربائية بما يشمل التمديدات، والتركيبات الداخلية، والخارجية متضمنة متطلبات الأمن والسلامة ونظم الكشف والإنذار ومضخات الحماية من الحريق وإضاءة وسائل ومسارات الهروب ونظم تغذية الطوارئ والتأريض والقواطع والإضاءة الصناعية والحماية من الصواعق ومتطلبات الظروف المناخية، كما يوصى بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غير

١. يجب الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي، والمعايير والمتطلبات الفنية، وجميع لوائح وزارة الصحة فيما يخص المرافق الطبية، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
٢. يجب الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة والتنفيذ بواسطة مقاولين معتمدين لدى الوزارة.

١-٣ المتطلبات المعمارية

١. يتم تحديد المساحات الداخلية لمباني الرعاية الطبية حسب متطلبات الجهة المشرفة.
٢. لا يسمح بإقامة سكن للعاملين داخل مباني الرعاية الطبية.
٣. يجب مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار في حالة وجود فتحات ناحية المجاور غير التجاري.

٢-٣ المتطلبات الإنشائية

١. يجب الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي [مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC301-306)، وكود البناء السعودي العام (SBC201)].

المعدات الخاصة وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

٤-٣ المتطلبات الميكانيكية

تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم، وتنفيذ، وتركيب، وتشغيل، وصيانة كل الأنظمة، والأجهزة، والتركيبات الخاصة بالأعمال الميكانيكية للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار وفقاً لما يلي:

١. يجب أن يكون تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندسي معتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها وأن تكون من الخرسانة المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٢. يجب أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والحسابات الهيدروليكية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٣. يجب تطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC 201) وبالخصوص رقم (٢٨).

٤. يجب أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.

٥-٣ متطلبات التبريد والتهوية والتكييف

١. يجب تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)، والذي يشمل على الحد الأدنى للتهوية (فصل ٤- جدول ١، ٣، ٣، ٤) والفقرة رقم (٣، ٢، ١) متضمناً متطلبات الصيانة.

٢. يلزم التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر (٢٤) ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB MAX) المدرجة بالجدول رقم (١١، ١) بالفصل الحادي عشر من كود الطاقة السعودي (SBC 601).

السكنية ضمن الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة، وضمان مطابقة جميع المواد للمواصفات القياسية المعتمدة.

٣. يجب أن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، وتكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع. ٤. يجب إجراء الفحص الدوري لجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وإصلاح أي عطل أو خلل.

٥. يجب الالتزام بمتطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي [الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC601)، كود البناء السعودي العام (SBC201) الفصول أرقام (9&9-SECTIONUM)].

٦. يجب توفير مولدات كهربائية إضافية لمواجهة انقطاع الكهرباء في مباني الرعاية الطبية المستقلة لضمان استمرار تشغيل الأجهزة الحيوية، على أن تكون المولدات وخزانات الوقود (حال وجودها) في أماكن أو غرف مخصصة لا يمكن التعامل معها من قبل الأفراد غير المختصين لتجنب تعرضهم للخطر، مع الالتزام بأن تكون المولدات الكهربائية والغرف الخاصة بها مزودة بالمعالجة الصوتية ومخففات الصوت (SOUND ATTENUATORS) اللازمة لتحقيق مستويات الصوت المطلوبة طبقاً لمتطلبات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

٧. يجب فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي، والمحافظة على فعالية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية

٨-٣ متطلبات ترشيد الطاقة

يجب الالتزام بمتطلبات كود البناء السعودي - قسم ترشيد الطاقة (٦٠١) والتي تشمل التالي:

١. متطلبات العزل الحراري لغلاف المبنى والذي يشمل العناصر التالية: (الجران الخارجية - السقف العلوي - النوافذ - الأبواب الخارجية - القباب)، وغيرها من المتطلبات.
٢. متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، ومتطلبات التحكم بوحدات التكييف، وغيرها من المتطلبات.
٣. متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حساب احتياجات المبنى من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من المتطلبات.
٤. متطلبات جودة الهواء داخل المبنى، والتي تشمل متطلبات التهوية داخل المبنى وغيرها من المتطلبات.
٥. متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، متطلبات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إنارة مخارج الطوارئ وغيرها من المتطلبات.
٦. متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبنى والتي تشمل: (المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلالم والسيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد).

٩-٣ متطلبات الوقاية والحماية من

الحرائق

يلزم الرجوع إلى متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC 801 والالتزام بالمتطلبات التالية:

١-٩-٣ متطلبات الكشف الخارجي

١. يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق تشير إلى توافرها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، ويجب أن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل ٩ من كود الحريق. (١٠٥،٤،٢،١)
٢. لمسؤول كود الحريق الصلاحية بطلب وثائق التشييد ومخططات مكافحة الحريق (٩٠١،٢).

٣. يوصى بتجميع مياه التكييف في المباني الجديدة التي تزيد حمولة التبريد بها عن 350 KW واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحيض.

٦-٣ متطلبات الأعمال الصحية

١. تطبيق متطلبات الكود السعودي الصحي (SBC701) وما ورد بالفقرة رقم (١٠٢،٣) متضمناً متطلبات الصيانة، والجدول (٤٠٣،١) و (٧٠٩،١) وكود البناء السعودي العام (SBC201) بما فيه الفصل (٢٩) جدول (٢٩٠٢،١) ، والبند رقم (٦٠٧) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC702) وخاصة الفقرة رقم (٨٠٢) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.
٢. يلزم توصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدادات الرأسية الخاصة بالأدوار العليا.
٣. يلزم تطبيق متطلبات الكود السعودي (SBC 701) فيما يخص التمديدات الصحية وبالخصوص الفصل رقم (٤٢٢) متضمناً متطلبات الأدوات الصحية، والبند الفرعي رقم (٦٠٨،٣،١) متضمناً متطلبات المعدات الخاصة بحماية مورد المياه، والفصول رقم (٦٠٩ و ٧١٣) الخاصة بمتطلبات الهندسة الصحية، والفصل رقم (٥٣٠٦) متضمناً متطلبات الغازات الطبية، والفصل رقم (٦٣٠٦) متضمناً متطلبات الأكسجين السائل.
٤. يلزم تطبيق متطلبات الهندسة الطبية الواردة في كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC 702).

٧-٣ متطلبات الصيانة

١. يلزم إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي البلدية أو الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات.

٩. يجب أن تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
١٠. يجب أن تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
١١. يجب أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.
١٢. يجب أن يكون هناك لوحات لسلام الدرج.

٣-٩-٣ متطلبات التخطيط للطوارئ

١. يلزم وجود خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق.
٢. أن يكون الموظفين مدربين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق.
٣. أن يتم إجراء تدريبات الإخلاء بشكل ربع سنوي بمشاركة الموظفين فقط.

٤-٩-٣ متطلبات أنظمة الحماية من الحريق

١. يجب أن تكون طفايات الحريق موزعة على المبنى بحيث لا تزيد المسافة بين طفاية وأخرى عن ٢٣ م.
٢. يجب أن تكون طفايات الحريق في مواقع بارزة يمكن الوصول إليها بسهولة.
٣. يجب تركيب طفايات الحريق بشكل صحيح.
٤. يجب صيانة طفايات الحريق بشكل دوري.
٥. يجب أن تكون أجهزة ومعدات الطبخ محمية بطفايات حريق وأنظمة إطفاء أوتوماتيكية.
٦. يجب أن تتم صيانة أنظمة إطفاء شفاطات المطبخ بشكل دوري.
٧. يجب توفر خاصية إيقاف إمداد أجهزة الطبخ بالوقود أو الكهرباء.
٨. يجب توفير نظام رش آلي.
٩. يجب أن تزود المباني القائمة متعددة الطوابق والمأهولة بأنابيب رأسية عندما يزيد ارتفاعها عن

٣. يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحريق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة. (١، ١، ١، ٩٠٧).
٤. يجب تحديد عنوان معتمد للمباني الجديدة والقائمة، بحيث يكون العنوان مقروء و متاح في مكان مرئي من الشارع (505.1).
٥. يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق.
٦. يجب أن يكون الكلابينج وفق متطلبات الأتمة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني- مواد العزل ومواد تكسية المباني) والمواصفة القياسية (م ق س ٢٧٥٢/٢٠١٩) ألواح الألومنيوم المركبة للتكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية.

٢-٩-٣ متطلبات سبل الهروب

١. يجب أن يكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.
٢. يجب ألا تقل عرض أبواب مخارج الطوارئ عن (٨٠ سم).
٣. يجب تحديد عرض الممرات بناء على عدد الأشخاص ولكن يجب ألا يقل عرض الممرات عن (١,١) متر
٤. يُسمح بمخرج واحد للطابق الأرضي أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ١٠ أشخاص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٢٣ م.
٥. يجب توفير مخرجين عندما يزيد عدد الأشخاص في مساحة أو موقع معين عن ١٠ أشخاص.
٦. يجب أن تكون الممرات مقاومة للحريق.
٧. يجب أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (٥٠) أو أكثر.
٨. يجب أن تكون أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.

- 0- يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في الغرف الميكانيكية والكهربائية والمراجل البخارية.
- 1- يجب أن يكون التخزين في المساحات العلوية والفراغات المخفية متوافق مع متطلبات الكود باستثناء المناطق المحمية بمرشات حريق معتمدة.
- 2- يجب عدم التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة 3م من المبنى المجاور ويُسمح بتقليص المسافة إلى 900 ملم (90 سم) عندما يكون ارتفاع رصات التخزين أقل من 1,8م، كما أن لمسؤول الحريق الصلاحية في تقليص هذه المسافة عندما لا يرى خطراً على الممتلكات المجاورة (315.4).
- 3- يجب أن تكون حاويات القمامة وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.
- 4- يجب أن تكون الخرق الزيتية والدهنية محفوظة في علب مخصصة للتخلص منها بشكل يومي.
- 5- يجب أن تكون شفاطات ومراوح ودكتات الطبخ نظيفة.

3-9-1 متطلبات السلامة الكهربائية

- 1- يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحمية من التيارات العالية ومدرجة حسب (UL 1363).
- 2- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية (Extension Cords) موصلة بشكل مباشر وآمن بمقياس مثبت بشكل دائم (في الجدار).
- 3- يجب عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبديل عن الأسلاك الدائمة (605.5).
- 4- يجب عدم لصق التمديدات الكهربائية في المباني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.5).
- 0- يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في

10م من أدنى مستوى لوصول سيارات الإطفاء أو يزيد فيها العمق عن 10م من أعلى مستوى لوصول سيارات الإطفاء.

10. يجب أن تزود المباني القائمة متعددة الطوابق والمأهولة بأنابيب رأسية عندما يزيد ارتفاعها عن 10م من أدنى مستوى لوصول سيارات الإطفاء أو يزيد فيها العمق عن 10م من أعلى مستوى لوصول سيارات الإطفاء.
11. نظام الإنذار من الحريق.
12. أن تكون أنظمة الإطفاء والإنذار تعمل ويتم صيانتها بشكل دوري.
13. يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
14. يجب أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإنذار مثبت عليها لوحات إرشادية للدلالة عليها.
15. يجب أن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنوياً.
16. يجب أن تكون أبواب الحريق تغلق بشكل تلقائي.

3-9-5 متطلبات التخزين والنظافة العامة

- 1- يجب أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق (وتوفير حاويات محكمة الغلق)
- 2- يجب أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.
- 3- يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.
- 4- يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في المخارج وسلالم الدرج والمنحدرات.

٣-٩-٧ متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية

- ١- أن يكون استخدام الديكورات القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة.
- ٢- يجب استيفاء الستائر ومنسوجات الزينة المعلقة القابلة للاحتراق لمتطلبات الكود.
- ٣- يجب أن تكون سلة المهملات وأغطيها من مواد غير قابلة للاحتراق.

٣-٩-٨ متطلبات المواد الخطرة

١. يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن ٢ كجم أو ٢ لتر بإحدى الطرق التالية:
 - أ- لا تقل مسافة الفصل بينها عن ٦م.
 - ب- تركيب حاجز مقاوم للحريق لا يقل ارتفاعه عن ٤٥ سم بين هذه الحاويات.
 - ج- وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.
 - د- وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات (5003.9.8).
٢. يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.
٣. يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.
٤. يجب تخزين أسطوانات الغاز البترولي المسال (LPG) خارج المبنى سواءً الأسطوانات المعبأة التي تنتظر استخدامها أو الأسطوانات الفارغة التي تتطلب استبدالها وإعادة تعبئتها وذلك وفق الأبعاد والكميات الموضحة في الجدول (١) (6109.12).
٥. يمنع استخدام أسطوانات وخزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز لأنه أثقل من الهواء (6103.2.1.1) & (6109.7).

حالة جيدة وتجنب عقدها (605.5.3).

- ٦- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد (605.5.1).
- ٧- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً (605.5.4).
- ٨- يجب استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد (605.5) & (605.10.3).
- ٩- يجب أن يكون سمك سلك التمديدات مناسب للأجهزة الموصلة بها.
- ١٠- يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.
- ١١- يجب أن تكون علب التوزيع والمآخذ والمفاتيح مزودة بأغطية.
- ١٢- يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) ويُستثنى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).
- ١٣- يجب أن تكون طريقة ربط الأسلاك الكهربائية المؤقتة في المبنى معتمدة. (605.9.1).
- ١٤- يجب أن تكون المحولات متعددة المآخذ مطابقة للمواصفات المعتمدة.
- ١٥- يجب تمييز أبواب غرف لوحة التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room" (605.3.1).
- ١٦- يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

10. يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المباني باستثناء ما يلي:
- إذا كانت البطارية مفصولة.
 - كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو ١٩ لتر (أيهما أقل).
 - خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.
 - عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبنى.
11. يجب استخدام الدفايات الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.

٣-١٠ متطلبات الوصول الشامل

- الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC201)، الباب رقم (١١) والفصل (١٠٠٩)، وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.

٦. عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ٧,٠٨ م^٣ وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ١٨ كجم عند درجة الحرارة والضغط العادية (5803.1.1) & (6103.2.1.7).
٧. يُسمح باستخدام أسطوانات غاز البترول المسال (LPG) المحمولة مؤقتاً في المعارض العامة ولأغراض عمل تجربة أو شرح عملية معينة بحيث لا تتجاوز السعة المائبة لهذه الأسطوانات ٥ كجم، وفي حال وجود أكثر من أسطوانة في نفس الغرفة فيجب الفصل بينها بمسافة لا تقل عن ٦م (6103.2.1.5).
٨. عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (٠,٥٦٦) م^٣ عند درجة الحرارة والضغط العادية حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات (6004.1.1.1).
٩. يسمح في إعداد وتجهيز الطعام باستخدام أجهزة طبخ تعمل على الغاز البترولي المسال (LPG) بشرط أن تكون مدرجة (listed) ضمن اختبارات معتمدة وفق متطلبات الكود السعودي للوقود الغازي (SBC 1201) والكود السعودي الميكانيكي (SBC 501) و(NFPA 58) (6103.2.1.7).
١٠. يجب وضع أنظمة الغازات الطبية في غرف تخزين الغازات الطبية أو في خزانات (دواليب) مخصصة لها.
١١. عدم وجود مصادر اشتعال.
١٢. يجب أن تكون التهوية مناسبة.
١٣. يجب وضع العلامات التحذيرية للتعريف بالمواد الخطرة.
١٤. يجب أن تكون بيانات سلامة المواد الخطرة (MSDS) متاحة بسهولة.



الأحكام العامة والتظلمات والشكاوى

١-٤ أحكام عامة

١. تلغي هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات قد أصدرتها الوزارة.
٢. الإلتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.
٣. تخضع هذه الاشتراطات للتحديث أو الإضافة إذا دعت الضرورة، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاشتراطات، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذه الاشتراطات بعد اعتمادها.

٢-٤ التظلمات والشكاوى

تختص اللجان المكونة في الأمانات/ البلديات بالنظر في التظلمات/ الشكاوى من الأحكام الواردة في هذه الاشتراطات وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.



الأدلة والأكواد المرجعية

الأدلة المرجعية

- الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان www.momrah.gov.sa
- نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان).
- الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة www.saso.gov.sa
- المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي www.ncec.gov.sa
- الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت www.momrah.gov.sa
- وزارة الصحة www.moh.gov.sa
- المديرية العامة للدفاع المدني (نماذج الكشف على إشغالات المباني وفق متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق، SBC801).
- كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي www.sbc.gov.sa وخصوصاً إصداراته التالية:
 - كود البناء السعودي العام (SBC201) Saudi Building Code - General
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC301-306) Saudi Construction Code
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC401) Saudi Electrical Code
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC 501) Saudi Mechanical Code
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (Non Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC 601)
 - الكود السعودي الصحي (SBC701) Saudi Sanitary Code
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801) Saudi Fire Code



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing